


# سوريا: مرسوم تنظيم شؤون مجهولي النسب تميّز ومبهم



آذار/مارس 2023

سوريون  
من أجل  
الحقيقة  
والعدالة  
Syrians  
For Truth  
& Justice



## سوريا: مرسوم تنظيم شؤون مجاهولي النسب تميizi ومبهم

يفرض المرسوم على الأطفال ديناً معيناً دون غيره ويمنع غير المسلمين من إمكانية التمتع بصفة "الأسرة البديلة"

ما زالت النتائج الكارثية لزلزال 6 شباط/فبراير 2023، الذي أصاب سوريا وتركيا لم تكشف بعد بشكل كامل، لكن وبحسب الإحصاءات الأخيرة فقد تسبب الزلزال بموت أكثر من **(50) ألف** شخص، منهم ما لا يقل عن 5900 شخص في عموم سوريا، وألاف من السوريين/ات الآخرين المقيمين/ات في تركيا.

وما زال عدد المفقودين/ات غير معروف ولكن يقدر بالآلاف. وبحسب الأمم المتحدة، فقد بلغ إجمالي عدد المتأثرين بالزلزال في سوريا حوالي **9 مليون**، منهم **2.5 مليون طفل**.

ربما كان من أسوأ ما خلفته هذه الكارثة هو مأساة الأطفال الذين فقدوا ذويهم وباتوايتامى. فسوريا التي تعاني من 12 سنة من الحرب، تحوي أصلاً حوالي **1.2 مليون** في عموم محافظاتها، ودور الرعاية فيها تحمل فوق طاقتها. ومع ازدياد حجم التشرد والنزوء واللجوء، باتت قضية التعرف على نسب اليتامى الصغار ورعايتها مسألة أكثر تعقيداً، خاصة بعد الزلزال الذي أصاب بشكل كبير مناطق مسكنة بالمهاجرين.

**لا يسمح القانون السوري بتبني اليتامي، إلا أن المرسوم التشريعي رقم 2 لعام 2023** (الذي صدر في شهر كانون الثاني/يناير المنصرم والمتعلق بتنظيم شؤون الطفل مجھول النسب ورعايته) يسمح بالرعاية البديلة للطفل، وبحسب المادة 3 منه يعد بحكم مجھول النسب "الطفل الذي يضل الطريق ولا يملك المقدرة على الإرشاد عن ذويه لصغر سنّه أو ضعفه العقلي أو لأنّه أصم أو بكم لا يحاول أهله استرداده". ويشمل هذا الأطفال الذين فقدوا عائلاتهم في الزلزال ولم يتمكنوا من التعريف بأنفسهم أو بنسبيهم.

قد يحل هذا المرسوم جزءاً صغيراً من المشكلة إذ يعطي الفرصة للأطفال مجھولي النسب بالحصول على أسرة كفيلة، إلا أنه يترك وراءه عدداً كبيراً من الأطفال اليتامى معروفي النسب الذين يحتاجون للرعاية النفسية والجسدية وللاهتمام والحب خاصة بعد ما تعرضوا له من صدمة وألم فقد أثناء الزلزال وبعده. عليه، لابد من إيجاد سبل قانونية بديلة تساعد على حماية الأطفال السوريين الذين فقدوا ذويهم، وتؤمن لهم الرعاية الالزمة، وهو ما يتطلب إصدار تشريعات جديدة تحقق الغاية المطلوبة.

تؤكد "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" أن سوريا بحاجة إلى سنّ قانون **يسمح بالتبني** ويعترف به قانونياً كخطوة أولى لمعالجة مسألة الأطفال اليتامى ومجھولي النسب، أسوةً بباقي دول العالم، مع ترك الخيار للأشخاص الراغبين باتباع نظام الكفالة.

## 1. خلفية عن المرسوم التشريعي رقم 2 لعام 2023:

بتاريخ 14 كانون الثاني/يناير 2023، أصدر الرئيس السوري بشار الأسد **المرسوم التشريعي رقم (2)**، والمتعلق بتنظيم شؤون الطفل مجھول النسب ورعايته.<sup>1</sup>

تألف المرسوم من 54 مادة موزعة على تسع فصول تتضمن تعريفات للمصطلحات الواردة في المرسوم، وأهدافه ونطاق تطبيقه. كذلك قدم المرسوم شرحاً عن "الهيئة المستقلة الناظمة لشؤون الأطفال مجھولي النسب" ومهامها وصلاحياتها وعلاقة الأطفال بها.

<sup>1</sup> عرف المرسوم في المادة 1 مجھول النسب كالتالي: "الطفل الذي يُعثر عليه ولم يعرف والداه أو لم يثبت نسبه".

يذكر المرسوم أيضاً ضمن مواده الإجراءات الواجب اتباعها عند العثور على الطفل كالتبليغ والفحص الطبي والتسجيل، كما يشرح مسألة إلحاقه بعائلة بديلة أو بدار رعاية.

عند إطلاع "سوريون" على المرسوم، وجدت أنه لم يحمل ما هو جديد فعلياً، باستثناء إنشاء هيئة مستقلة مالياً وإدارياً مختصة بمتابعة شؤون الأطفال مجهولي النسب وتحمل اسم "بيوت لحن الحياة".

كما أنه جاء بصيغة تجميع لبعض المواد والنصوص القانونية السابقة التي تنظم قضية الأطفال مجهولي النسب، ومن أبرز هذه القوانين: (1) [المرسوم التشريعي رقم 107 لعام 1970 الخاص بـ"اللقطاء"](#) و (2) [المرسوم التشريعي رقم 26 لعام 2007 \(قانون الأحوال المدنية\)](#)، الذي نظم في بعض مواده الإجراءات المتعلقة بالعثور على اللقيط وتسجله (المادة 29).

أيضاً، اقتبس المرسوم الجديد من مرايسيم تشريعية سابقة، منها (3) تعديلات قانون الأحوال المدنية بخصوص "اللقيط"، والصادرة [بمرسوم التشريعي رقم 69 لعام 2012](#)، والذي أجاز منح "اللقيط" الذي تجاوز الثامنة عشر من عمره نسبة الأسرة الحاضنة.

وأخيراً، التزم المرسوم الجديد بما نص عليه [المرسوم التشريعي 70 لعام 2012](#) (الخاص بإجراء تعديلات على قانون الأحوال المدنية)، والذي نص على وجوب استبدال كلمة "لقيط" لتصبح "مجهول النسب".

وكانت "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" قد وثقت في [تقرير جديد](#) لها ما لا يقل عن (100) حالة تخلي عن الأطفال في عموم سوريا خلال عامي 2021 و 2022.

## 2. المرسوم الجديد ينتهك الحق في حرية المعتقد ويميز بين المواطنين/ات على أساس الجنس والدين:

تحمل بعض مواد هذا المرسوم تمييزاً واضحاً بين المواطنين/ات، سواء على أساس الدين أو/و على أساس الجنس والنوع الاجتماعي، كما تقييد حرية المعتقد والدين لدى الأطفال وتفرض عليهم ديناً محدداً دون غيره.<sup>2</sup>

فعلى سبيل المثال، تنص المادة (22) من المرسوم على أن الطفل مجehول النسب يُعدّ مسلماً ما لم يثبت خلاف ذلك<sup>3</sup>. فجاء هذا النص السابق مطلقاً وغير مقيداً، ولم يحدد الأمور التي تجعل الوضع "خلاف ذلك"، عدا على أنه فرض على الطفل ديناً معيناً، وحرمه من حقه في حرية اختيار دينه لاحقاً، رغم أن [الدستور السوري لعام 2012](#) يضمن في طياته حرية المعتقد لجميع السوريين/ات (المادة 42).

أيضاً تنص المادة 34 (ب) من المرسوم على أنه يشترط في الأسرة بديلة (إن كانت زوجاً وزوجة) طالبة الإلحاد "أن يكون الزوجان متخددين في الدين مع الطفل مجehول النسب".

وفي هذه الحالة لا يمكن للعائلات غير المسلمة أن تكون عائلات بديلة لرعاية الطفل مجehول النسب الذي تم تسجيله مسلماً بالأساس، مما يعني عملياً حرمان غير المسلمين من فرصة رعاية الأطفال مجehولي النسب، وهو ما يشكل تمييزاً واضحاً وصارحاً بحق السوريين/ات غير المسلمين، ويتناقض مع نص المادة (33) من الدستور السوري لعام 2012، التي

<sup>2</sup> تنص المادة 14 (1) من [اتفاقية حقوق الطفل](#) لعام 1989 على أنه "تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين".

<sup>3</sup> حيث إن المواد 20 و 21 و 22 من هذا المرسوم مأخوذة حرفيًا من الفقرة د من المادة 29 من [القانون رقم 13 لعام 2021](#).

تقول بأن "الموطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

هذا وتنص المادة 34 (ج) من المرسوم، على أنه يُشترط في الأسرة البديلة (إن كانت زوجاً وزوجة) طالبة الإلحاد ألا يقل سن الزوجين عن ثلثين عاماً، وألا يكونا قد تجاوزا الخامسة والخمسين عاماً.

ثم تنص المادة 35 على أنه يُشترط في الأسرة البديلة (بحال كانت امرأة لا زوج لها) طالبة الإلحاد "ألا يقل عمرها عن أربعين عاماً إذا كانت المرأة غير متزوجة، أو ألا يقل عن ثلثين عاماً إذا كانت المرأة مطلقة أو أرملة غير قادرة على الإنجاب".

تعتقد "سوريون"، بأن لا مبرر لهذا التمييز بالعمر بين الزوجين والمرأة الوحيدة، وبين المرأة الوحيدة العازبة أو المطلقة أو الأرملة، لأن الأهمية هنا عملياً يجب أن تتمحور حول القدرة على الإعالة وتقديم الرعاية المطلوبة للطفل /ة مجھول /ة النسب بغض النظر عن الحالة الاجتماعية للمرأة.

كما أن المادة المذكورة تشترط بالنسبة للمرأة غير المتزوجة ألا يقل عمرها عن 40 عاماً، وألا يزيد عمر المرأة بكل الأحوال عن 50 عاماً، أي أن المرسوم (وبشكل غير مباشر) يعتبر المرأة جديرة برعاية الطفل خلال هذه الأعوام العشر فقط ويجرها على اتخاذ قرار الرعاية خلالها. خاصة أن المادة 37 تنص على أنه بحال توفي أحد الزوجين، أو وقع الطلاق أو التفريق بينهما، وطلب الطرف الآخر الاستمرار في إلحاقي الطفل مجھول النسب، يبيت مجلس إدارة "بيوت لحن الحياة" باستمرار الرعاية دون التقيد بشرط العمر.

ولا بد من الإشارة إلى أن المرسوم لم يمنح الرجل غير المتزوج الحق في إلحاقي الطفل مجھول النسب مهما كانت ظروفه، بينما منح هذا الحق للمرأة، وهذا أيضاً نوع من التمييز الغير مبرر والمحظوظ في الدستور السوري كما ذكرنا آنفاً.

### 3. نصوص مبهمة ونقاط أساسية غائبة:

جاءت أغلب مواد المرسوم 2 لعام 2023 مطلقة غير محددة ولا مقيدة. فعلى سبيل المثال، لم يذكر المرسوم آلية واضحة محددة للمعايير لمراقبة التزام الأسرة البديلة برعاية الطفل، وما هي الإجراءات التي سوف يتم اتخاذها في حال عدم التزام الأسرة البديلة بمعايير غير موجودة أساساً.

وفي مثال آخر، كان من الأفضل تحديد المادة 34 (ز) بشكل أدق، حيث تشترط المادة قدرة الوالدين البديلين "على الإنفاق على الطفل مجھول النسب" ولكنها لا تذكر أي معايير تحدد ذلك، مثل الدخل الشهري أو الأصول.

عدا عن أن المادة 32 من المرسوم تنص على أن الطفل مجھول النسب الذي لم يتجاوز السابعة من العمر يلحق بأسرة بديلة، بينما من بلغ السابعة فما فوق فيلحق بمؤسسة رعاية. وليس واضحًا ما هو الأساس الذي تم بناءً عليه تحديد عمر السابعة للأطفال كحد أقصى لإلحاقيهم بأسرة بديلة، وكان من الأنسب لمصلحة الطفل ترك المدة مفتوحة ما دام لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره.

كما أن هناك بعض النقاط التي كان يُنتظر من القانون الجديد الناظم لشؤون الأطفال مجھولي النسب مراعاتها. على سبيل المثال لا الحصر، تنص المادة 10 من المرسوم على مهام مجلس إدارة "بيوت لحن الحياة"، ولكن لا تدرج تحت

هذه المهام فقرة خاصة بواجب العمل على تأمين أسر حاضنة مناسبة لمجهولي النسب، وكان من الأفضل مصلحة الأطفال أن تكون هذه المسؤولية من ضمن أولويات عمل المجلس.

أيضاً نطرقت المادة 8 لإنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة شاملة لكافة معلومات الأطفال مجehولي النسب، وكان من الواجب وضع قواعد واضحة لحماية أمن وحرية قاعدة البيانات هذه كأحد الأولويات.


كذلك وانطلاقاً من أهمية توافق القرارات مع صحة الطفل النفسية والجسدية، كان من الأفضل أن يكون من ضمن أعضاء مجلس الإدارة خبير/ة متخصص/ة بصحة الأطفال إلى جانب من سماهم القانون في المادة 11 (أ) وهم: أحد أصحاب الخبرة والاختصاص والكفاءة في مجال عمل بيوت لحن الحياة رئيساً، مدير السياسات الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عضواً، خبير قانوني عضواً، خبير في شؤون الطفولة عضواً، ممثل عن أحد المنظمات غير الحكومية المعنية بالطفل عضواً. من الأمثلة أيضاً ما تنص عليه المادة 29 حول عدم توريث الطفل مجehولي النسب، وكان من الأولى إعطاء الحق للطفل بالوراثة من أسرته البديلة بعد مضي فترة معينة من الرعاية.

#### 4. المرسوم أداة لتحسين صورة الحكومة السورية:

تعتقد "سوريون" أن التوقيت الذي صدر فيه المرسوم، إضافة إلى العديد من الثغرات الموجودة، تشي بأنّ توقيت وشكل صدوره كان لتحقيق مكاسب سياسية، خاصة أنّ صدر بعد نحو شهرين من [انتخاب سوريا نائباً لرئيس المؤتمر الدولي لرعاية الطفولة المبكرة والتربية 2022](#) - الذي أقامته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في أوذباكتان (طشقند). وقبل يوم واحد من انعقاد جلسة مجلس الشعب المختص أساساً بسن القوانين، بينما يفترض أن صلاحية رئيس الجمهورية في سوريا للتشريع هي صلاحية احتياطية يمارسها للضرورة وخارج أوقات انعقاد جلسات مجلس الشعب.

وحيث أنّ المرسوم لم يأت بجديد سوى إنشاء هذه الهيئة المستقلة، فقد عزز هذا الشيء رأي "سوريون" القائل بنية الحكومة السورية التحايل على بعض العقوبات والإجراءات الأحادية القسرية، ومحاولة الحصول على تمويل خارجي لهذه الهيئة.

وأخيراً، فإنّ توقيت إصدار المرسوم ربما يشير إلى رغبة من الرئيس السوري بشار الأسد في تحسين صورته الإعلامية أمام المجتمع الدولي، وليس بهدف الاستجابة لمشكلة الأطفال مجehولي النسب وتحسين واقعهم الخدمي أو الاجتماعي في البلاد بالفعل، عدا عن نقطة وجود مناطق شاسعة من الجغرافية السورية خارج سيطرة الحكومة السورية، وهو ما سيقف حاجزاً أمام تطبيق هذا المرسوم فيها.



## من نحن؟

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة (STJ) منظمة غير حكومية وغير ربحية، تعمل على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا. تم تأسيس المنظمة عام 2015، ومقرّها فرنسا منذ عام 2019.

"سوريون" منظمة حقوقية سورية، مستقلة و غير منحازة تعمل في جميع أنحاء سوريا. تقوم شبكتنا من الباحثين/ات العيدانيين/ات برصد انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث على الأرض في سوريا والإبلاغ عنها عبر جمع الأدلة، بينما يقوم فريقنا الدولي من خبراء/ات حقوق الإنسان والمحامين/ات والصحفيين/ات بحفظ الأدلة، فحص الأنماط التي تتزدها الانتهاكات، وتحليل ما ينجم عن هذه الانتهاكات من خرق للقانون السوري المحلي والقوانين الدولية.

نحن ملتزمون بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع أطراف النزاع السوري، وإيصال أصوات ضحايا الانتهاكات من السوريين، بغض النظر عن العرق، الدين، الانتماء السياسي، الطبقة الاجتماعية، و/أو الجنس. يقوم التزامنا برصد الانتهاكات على فكرة أن التوثيق المهني لحقوق الإنسان الذي يلبي المعايير الدولية هو الخطوة الأولى لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة في سوريا.

